@ 66 @ من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب وتعظيم بالمقام وشكر الإنعام ! 2 2 ! الأيامى جمع أيم ومعناه الذين لا أزواج لهم رجالا كانوا أو نساء أبكارا أو ثيبات والخطاب هنا للأولياء والحكام أمرهم ا بتزويج الأيامى فاقتضى ذلك النهي عن عضلهن من التزويج وفي الآية دليل على عدم استقلال النساء بالإنكاح واشتراط الولاية فيه وهو مذهب مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة ! 2 2 ! يعني الذين يصلحون للتزويج من ذكور العبيد وإناثهم وقال الزمخشري الصالحين بمعنى الصلاح في الدين قال وإنما خصهم ا بالذكر ليحفظ عليهم صلاحهم والمخاطبون هنا ساداتهم ومذهب الشافعي أن السيد يجبر على تزويج عبيده على هذه الآية خلافا لمالك ومذهب مالك أن السيد يجبر عبده وأمته على النكاح خلافا للشافعي ! 2 2 ! وعد ا بالغنى للفقراء الذين يتزوجون لطلب رضا ا ولذلك قال ابن مسعود التمسوا الغنى في النكاح ! 2 2 ! أمر بالاستعفاف وهو الاجتهاد في طلب العفة من الحرام لمن لا يقدر على التزوج فقوله لا يجدون نكاحا معناه لا يجدون استطاعة على التزوج بأي وجه تعذر التزوج وقيل معناه لا يجدون صداقا للنكاح والمعنى الأول أعم والثاني أليق بقوله حتى يغنيهم ا من فضله ! 2 2 ! الكتاب هنا مصدر بمعنى الكتابة وهي مقاطعة العبد على مال منجم فإذا أداه خرج حرا وإن عجز بقي رقيقا وقيل إن الآية نزلت بسبب حويطب بن عبد العزى سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه وحكمها مع ذلك عام فأمر ا سادات العبيد أن يكاتبوهم إذا طلبوا الكتابة وهذا الأمر على الندب عند مالك والجمهور وقال الظاهرية وغيرهم هو على الوجوب وذلك ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي ا عنه لأنس بن مالك حين سأله مملوكه سيرين الكتابة فتلكأ أنس فقال له عمر لتكاتبنه أو لأوجعنك بالدرة وإنما حمله مالك على الندب لأن الكتابة كالبيع فكما لا يجبر على البيع لا يجبر عليها واختلف هل يجبر السيد عبده على الكتابة أم لا على قولين في المذهب ! 2 2 ! الخير هنا القوة على أداء الكتابة بأي وجه كان وقيل هو المال الذي يؤدي منه كتابته من غير أن يسأل أموال الناس وقيل هو الصلاح في الدين ! 2 2 ! هذا أمر بإعانة المكاتب على كتابته واختلف فيمن المخاطب بذلك فقيل هو خطاب للناس أجمعين وقيل للولاة والأمر على هذين القولين للندب وقيل هو خطاب لسادات المكاتبين وهو على هذا القول ندب عند مالك ووجوب عند الشافعي فإن كان الأمر للناس فالمعنى أن يعطوهم صدقات من أموالهم وإن كان للولاة فيعطوهم من الزكاة وإن كان للسادات فيحطوا عنهم من كتابتهم وقيل يعطوهم من أموالهم من غير الكتابة وعلى القول بالحط من الكتابة اختلف في مقدار ما يحط فقيل الربع وروي ذلك عن رسول ا صلى ا عليه وسلم